

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

وَجَدَ الْمَهْرَ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ ، وَإِنَّهُ أَرَسَلَ الْمُخْتَارَ خَيْرَ نَبِيِّ
 قَبْلَهُ ، الصَّلَاةُ وَرَكْعَتَا الْمَالِ مِنْ زَكَاةٍ ، وَصَلَّى لِرَمَضَانَ وَأَقْبَلَتْهُ الْعَرَبُ
 إِعْجَابًا لِلْإِيمَانِ بِسِتَّةِ صِدْقِينَ جَاءَ بِالْقَلْبِ فَخَلَصَهُ عَنْ تَدْرُوعٍ
 بِاللَّهِ تَوْمِينَ وَالْأَمْلَاقِ فَاطِمَةَ ، وَالنَّبِيَّ وَالرَّسُولَ جَلَّ اللَّهُ عَنْ لَدِينِ
 بِالْمَوْجِدِ وَمَا تَعَدَّ الْمَمَاتِ مِنْ لَسْوِ الْوَالِشْرِ وَالْحَشْرِ وَالْإِعْتَابِ
 وَكُلِّ مَا قَدَّرَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ كَمَا أَرَادَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا تَنْجِي مَنْ تَعَبَ
 عَدَا وَتَقَدَّرَ وَالْإِنْسَانُ قَدْ ذَا مَا فَهِمَ فَمَقَامَهُ لَمْ يَتَّقُ فِي الْحَقِّ
 حَقَّ الَّذِي هُوَ مِنَ التَّوْحُودِ بَدَّ مَا فَضَّلَا وَهُوَ ذَا تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ
 مِنَ الصَّبْرِ عَلَى مَا تَنْتَوِعُ لَهُ بِأَثَلَاةٍ فَرْدَةٍ حَصَتْ بِبَدِي السَّبْتِ
 مُجْتَمِعًا وَأَتَتْهَا فِيهَا أَتَتْهَا السُّرُورُ وَالْحُلْمُ فَأَمَّ ذَا وَبِهِ أَحَبَّ
 سُرُوطِ أَهْلِ الْإِسْتِخْرَةِ مَا نَبَّ أَنْ وَجَدَ صَحَابًا بِالْمَا فَاغْتَفَبِ
 ثَلَاثَ أَهْمَارٍ وَأَطْرَفَ مِنْ حَجْرٍ مَعَ التَّفَاوَعِمْ يَنْسَلُ لَدَيْكَ
 وَلَا يَزِيدُ مِنْ مَجَالٍ أَوْ يَصِيبُ لَهُ ، وَلَا يَغِيرُ وَلَا تَعْدُ حَسْبُهُ الَّذِي
 لَدَيْكَ صَفْحَةٌ وَلَا يَلَاؤُهُ مَا ، وَأَجَارَةُ ظَاهِرَانِ مَا مِنَ الطَّلَبِ
 وَمِنْ التَّوْمُونِ وَعَمَلٍ وَجَهْدٍ مَعَ غَسَلِ الْيَدَيْنِ وَمَسْحِ الرَّاسِ بِالْأَيْدِي
 وَلَوْ قَلْبًا لِحَدِّ الرَّاسِ مِنْ سَفَرٍ ، وَعَمَلٍ خَلِّقَكَ وَالرَّبِّ شَيْءًا سَدِيدٍ
 وَبِهِ هُوَ قَصْدُ الشَّيْءِ مَقْتَرًا ، يَفْعَلُهُ وَبِهَا الْقَلْبُ الشَّرِيفُ حِينِ
 وَبِاللِّسَانِ نَسْرُوكِ سَاعِدَةٌ ، عَلَى الْخِصْفِ وَعِنْدَ الْوَعْدِ لَا تَعْبُ
 وَالْمَا قَلْبُ يَجْسُنُ بِالْوُقُوعِ بِهِ ، مِنَ التَّجَاسَةِ فَأَحَدُ ذَا الْأَوْجِبِ

هذا الحديث يدل على صحة ما تقدم ذكره من أن الصلاة ركعتان في رمضان
 وهو حديث صحيح لا يروى في غيره من الشهور
 وهو حديث صحيح لا يروى في غيره من الشهور
 وهو حديث صحيح لا يروى في غيره من الشهور

والقلبان

والقلبان تغير من حَسَا ، حَسَا وَمَعْنَى فُسَلِّ عَنْ ذَلِكَ كُلِّ رَأْيٍ
 وَمَوْجِبِ الْعَسَلِ الْبَلَّاحِ حَرُوقٍ مَعْنَى ، وَالْحَقِيرُ وَاللَّيْمُ لِعَدِّ التَّوَصُّعِ بِرُحْبَا
 كَذَا الْوَالِدَةُ وَالْمَعْرُوفُ لَهَا وَهِيَ ، عَسَلٌ وَبَيْتُهُ فَأَقْبَلُوا لَهَا الطَّلَبِ
 وَاللَّهُوَسْرُ وَطَاعِسْرَةٌ نَسَبَتْ ، خَذَّهَا وَتَبَّ عِنْدَ ذَا الْعَمَلِ ذَا الطَّلَبِ
 اسْلَمَ وَمَعْرُوفٌ نَقْفٌ الْحَقِيرُ وَالنَّفْسَا ، وَمَا عَالِمًا أَوْ تَعَبِيرٌ تَنْصِبُ
 وَالْعِلْمُ بِالْفَرْضِ مَعْنَى نَقْفٍ اعْتِقَادًا كَذَا نَسَبُهُ وَمَا ، طَهْرٌ عَمْرٌ وَأَجِبَتْ
 هُوَ تَوْفِيَتْ مُوَلَاةٌ لَنَا الْحَدِيثِ ، الَّذِي سَطْرَانُ هَذَا جَاءَ فِي اللَّسَا
 مَطْلَعًا مَعَ الْأَمْنِيِّ فَلَا ، وَفَقَدْ عَقَلَ سَوِيَّ تَوْفِيَتْ مَحْتَرِبِ
 تَمَّانٌ وَالتَّبَا أَنْتِي مَعَ ذَكَرِ ، كَبِيرٌ لَعَمْرُكَ أَوْ جَابِلُ الْحَبِ
 وَسَبَقِلُ وَذَنْبُ الْأَدْمِيِّ كَذَا ، يَطْرُقُ عَقْلًا لَا تَقْبَلُ وَأَجِبَتْ
 وَمِنْ تَمَّانِ طَلَانِ التَّوْفُوقِ ذَا ، حَرَمٌ مِنْهُ الصَّلَاةُ وَالطَّرَافِيقِ
 وَمَسَّهُ وَكُنْ أَهْلُ الْمُصْحَفِ ، أَرْبَعَةٌ رَدَّ عَلَيْهَا النَّسَبُ لِلْحَبِ
 بِلَاؤُهُ وَكُنْ النَّسَبُ مَسْحَدًا ، وَهِيَ لَدَى الْحَقِيرِ ذَهَابًا رِيفَا
 صَامَهَا وَالطَّلَاؤُ وَالْمُسْرُوقُ لَهَا ، فَفَقِدَ لَمَنَّا وَفَقِدَ صِحَّةَ نَصَبِ
 وَلِلنِّسْمِ سَابِ قَاوِلِحَقَا ، فَفَقِدَ لَمَّا وَفَقِدَ صِحَّةَ نَصَبِ
 كَذَا أَحْتِاجُ لَهُ لِشَرِّ مَحْتَرِمِ ، وَهُوَ سَوِيَّ سِتَّةَ مَا وَأَتَى الْعَضِ
 مِنْ بَيْتِ الْفَرْضِ وَالزَّائِي الْحَقِيرِ كَذَا ، الْمَرْتَدُ وَالْكَافِرُ الْحَرُّ ذَا الْعَطِ
 كَلْبُ عَمْرُوكِ كَذَا الْحَبْرُ نَسَادِيسَهَا ، سُرُوطُهُ عَشْرَةٌ قَدْ جَاءَ فِي اللَّسَا
 طَهَارَةُ الْعَرَبِ لَمْ تَسْتَعْمَلَا وَكُنْ ، خَالَ عَنِ الْحَلَاظِ مَقْصُودًا لَدَى الْأَرَبِ الْحَاجِجِ
 يَطْرُقُ سَبِيحَ لَوْحِهِ وَالْبَدِينِ مَعَا ، كَذَا أَجْبَاهَا ذَكَرَ فِي الْقِتْلَةِ فَأَنْتَدِبُ

هذا الحديث يدل على صحة ما تقدم ذكره من أن الصلاة ركعتان في رمضان
 وهو حديث صحيح لا يروى في غيره من الشهور
 وهو حديث صحيح لا يروى في غيره من الشهور
 وهو حديث صحيح لا يروى في غيره من الشهور

هذا الحديث يدل على صحة ما تقدم ذكره من أن الصلاة ركعتان في رمضان
 وهو حديث صحيح لا يروى في غيره من الشهور
 وهو حديث صحيح لا يروى في غيره من الشهور
 وهو حديث صحيح لا يروى في غيره من الشهور

قال الترمذي انما زال اذا نجسا
 فروضة خمسة نقل ونيته
 ما انزل الوضوء شغل التيمم مع
 وما شغس لا يظهر منه يسوي
 او صار يقوان والتقليد قد سمل
 تغسل سعائرب طاهر بدا
 مخيف نول طفل طعمه لمن
 يرش بالما فظفر ما لا يقية
 وما توشط قسمان كذا قسمها
 كذا اللظفم وصفنا انما تمت
 حكيمه قد دخلت عبر وصف عينيه
 اقل حيشي ابي يوم وليلته
 وعشرة مع مفسر جاء الترس
 وظهر ما بي حيشي كما كثره
 انما وذا الظفر لاحد لا كثره
 نقاسها حجة عالية اربعون
 وعده تاخير احدى الخمس يومك
 على الا شروطها هي ثمانية
 والستر واستقبل في الوقت صحها
 وترك مبطلها التام فاعلم

في التيمم
 في الوضوء
 في النجاسة

والوجه انسان اصغر موجب الوضوء
 وعوى المرء اقسام لها اربعة
 فالرجل مطلقا ما بين سرتيه
 وامة مثله ان كانت مصلية
 عند الاحناس وحب شتر فسميها
 وسبعة عشر ان كان الصلابة
 والفاحة والخروج واطين ربه
 واكثر من روض وشهد خراجا لسا
 كم الكلف وبالترتيب اذ حملت
 تفصل بينه في الفرض ودوبا
 وفي الموقت من نعال ونسب
 اصل الفصد والتعين مثل غسلا
 الفوطا تليق في الاحرام قد ذكرنا
 في الفرض غربية وان تكون كذا
 مريبا غير ذي مد لهما نقا
 ولا يزيد لولا او اقلها وكذا
 او سالبين لفظها تولد من
 ولا يقف مطلقا بل وصله

والامر موجب للعسل من حيش
 وفي التيمم سترها حشم من
 ورضية واجت فاحفظ الالاول
 وحز عن وجهه والتدبير
 مع النساء والمخارم كالرجل
 نية وتليق في الاحرام
 كم اعدل واطين ربه
 وصل فته على الهادي التي العوي
 ارجاها فاحصره واخذ من
 فصد وتعين والفرضة اشوي
 قصد وتعين واقصدا
 انما وفرضة فرضا لدا
 بسنه عشر اكن والامر
 يلفظ الله البر عن بسنه
 وبانها والد التمدنقا
 من قبل البر مقنوعين فان
 انما عضة ما الله لا تعب
 وتسمع امرها من سماع

في النجاسة
 في الفرض
 في التيمم
 وهو اسم

في التيمم
 في النجاسة
 في الفرض
 في التيمم

دخول وقت الاستقبال واعتزرن، ان تطعن بحر غير ذي صوت
 وتكون تكبيرة المأموم كاملة، بعد انتهاء امام فالترنصب
 شروط فاتها عشر تنبها، ووالرابع هو فاستد دن طلبنا
 اربع عشر بحال ان نحن فطينا، فليس يحتاج تنبها لاذ الادب
 عدم سكوت طويل بين آياتها، كذا اقصير نسبة قطعها فنب
 وعدم اللحن ان غير معني اذا في الفرض حال القيام والسمع
 والخلل ذكر اجنبي لها، كما طس عهد المؤمن من الرغب
 يس رفع اليد عن اربعة عند التمر كوع رفعة اعتقت
 كذا اذا قام من اول تسهده، رفعا يجاذي به المنبني اذني
 والسجود شروط عطف جهتها، حامل الرأس فصد الغن فاجت
 وليس يسجد على شيء بحركة، مع ارتفاع الاسافل والطين
 ووضع اعضاءه السبعة في زمن، في الارض فزد ولو غير بلا تعب
 اعضاء وجهه ويطرفه والركبتان مع الرجلين فانتدب
 ويوجد الصلاة خمسة ذكرها، اوقات حافظ عليها وترك
 اول ظهر زوال الشمس اخيرة، مصير ظل الشيء مثله احسب
 بخلاف ظل الشيء الشمس ان وحدها، فاقم مقال وحده العلم والادب
 ووقت عصر اذ لماراه اوله، وبالغروب دخول مغرب الشمس
 اول وقت المساعرون والسقوال، اهم وضع بغير ليس ذالذنب
 اخر صبح طلوع الشمس فاجتهدن، في السعي للخير دع اللهو واللعب
 وامنع صلاة تلون غير ذي سبب، مقدم او مقارن معها نصب

١٦

في الصلاة والجمعة والاربعاء والجمعة

بعد صلاة اصبح مرموها الى طلوع وبعده العصر في التبت
 الى الغروب كذا العند ما طلعت حتى ارتفاع برمح قدرة اجب
 وعند ما تنسوي حتى تزول سون في يوم جمعا الفضله ارتقت
 عند اصفرار الالمغز قد خمدت خمسة اوقات تحرم لها اجت
 الباصرها احصار اسبعه ذكرته تشهد اول واجلس به وطب
 وصل فيه على المختار بعد ناء والله في الاخير سادة العرب
 واقبت بثانية في الصبح مصدلا ووتر رمضان بعد النصف الاقب
 وصل فيه على المهادي وعترته وصحبه وكذا التسليم بالادب
 تسبوت سهوله اسباب اربعة ترك لبعض بعد اذ دخول عيني
 وترك ما عمدة تسهوه منطل مثل كلام قليل او اكل او مشرب
 ونقل رخص قول من الاركان لاشته لغرم وضعه كالفاحة اجب
 وفعل رخص وشك في زيادته، اذا نطقها يسجد والايدي
 ووقته قبل تسليم سنن اذا كسحت في فضاها في الارض والادب
 ومطلا الصلاة اربع ذكر في ا من الخصال مع عشر لها اجت
 وهي الحدوث ووقوع نجس تركها لم تلوق حال الاكل له نصب
 وتكون عورته الم تكن تسترث، حال او نطو بحر ومعه الطلب
 خروج او بحر في تعمد دل كذا المقطر عهدا صوم ذي الحج
 والاكل والشرب والفعل اللين مع ال كلام تسهوا خامسة اجت
 كذا في الثلاث حركات لما منطل من غير واحد من اللب
 ووثبة تحشت وطرية اخطت، اي حافظ الحدا فقه لا تلون عيني

شمس

ع

وركن فعل تعمدت زيادته
 تقدم والتخلف بهما اجتناب
 لغز عذروية قطعها مبطلة
 تعليقه والتردد فيه فارتقت
 قسما الامامة اوجب عند اربعة
 مندورة في الجماعة جمعة اوجب
 كذا المعادة وما فرقت في مطر
 فاقهم بقائي وحيد العزم في الطلب
 لصحة الاقتداء بشرط العلم
 شروطا احدى عشر في اللبر اللب
 ان ليس يعلم بطلان صلاة الذي
 به اقتدى عمدت او كثر فاجنب
 او يعقد عنهم الامر كحبهك
 اخلافا فاقهم الحكم وية اوجب
 ولا يكن مقتدا او شك فيه كذا
 امي لا احسن النطق بحرف عبي
 كذا التاخر في الموقف شرط وان
 يعلم افعاله في مسكده رجب
 مجتمعاً مطلقاً وفي ثلثها به
 من النزاع فسل اولها اوجب

ونوى الاقتداء وتوافقته
 في نظمها اي في افعالها اوجب
 فلا يصح تسوق خلفه مكتوبة
 وعكسه ليقتدر ذلك الطلب
 ولا يخالفه فعلا وترجا اذا
 في سنة فاحسن فيه الخلافة
 وفي الشرع شرط ان يتابعه
 فاعلم بالعلم فاعمل عنه لا تعجب
 وقد صور كسغ لها شئت
 تصح في خمس منها طالب القرب
 رجل مثله وانى مثلها وكذا
 حتى يواضع وانى يرجل اوجب
 حتى يواضع فهدية خمسة كملت
 وان يعلاضع فاحتر رخص
 رجل ياتر وحشي وهو امرأة
 حتى يجنى قبل عن ذلك واوجب
 وللمسا حاز القصر واسترطوا
 من الشروط له تسعة لها ارتقت

سَفَرٌ مُبَاحٌ وَيُؤْمَانُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْجَوَازِ وَالْيَوْمِ مَعَ الْإِهْرَامِ وَالسَّحَرِ
 وَكَوَيْفًا أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ كُلِّهَا وَاللَّيْلِينَ بِمَنْ مَقْتَبِ نَصَبِ
 وَجَازٍ يَجْمَعُ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ لَهُ أَنْصَاؤًا وَتَأْخِيرَهَا الْمَشْرُوطِ فِي
 فَسْرُطٍ تَقْدِيمُهَا أَرْبَعَةٌ بِالنَّظَرِ أَوْ مَقْرَفَاتِهِمْ خِطَابِ الْأَدَبِ
 وَبِنَةِ التَّحْقِيقِ فِيهَا وَالْوَلَايَاتُ بِنَتْنِهَا وَأَدَمُ الْخَدْرَانُ حَبِ
 وَشَرْطُ تَأْخِيرِهَا اثْنَانِ بِنَتُهُ فِي وَجْهِهَا لَوْ بَدَأَ بِأَخْرَجَ نَصَبِ
 رِقَابِ عَدُوِّهِ إِلَى آتَمَامِ ثَابِتِهِ هَذَا أَوْ فِي الْبَارِ تَفْضِيلُ لَدَا الطَّلَبِ
 شَرْطُ صِحَّةِ جَمْعِهِ سِتَّةٌ وَفَوْقَ طَهْرٍ تَلَوْنِ كُلِّهَا اسْتِدْبَارِ
 وَأَنْ تَقَامَ خَطَّةُ بِلْدٍ لَوْ قَضَى جَمَاعَةٌ أَرْبَعِينَ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ
 أَحْرَارًا مَسْئُومِي تَمَامِهَا عِنْدَ مَسْئُومٍ تَقْدِيمُ خَطَّتَيْنِ أَوْ جَبِ
 رَكْعَتَاهُمَا ثَمَّةً أَحَدٌ وَصَلَّ عَلَى فَرْجٍ وَأَوْصَى بِالتَّقْوَى مَعَ الْأَدَبِ
 ثَلَاثَةٌ فَتَمَامُ الرَّجْعَتَيْنِ بِوَاحِدَةٍ وَهِيَ فِي الْأَوَّلِ الْهَاتِلِي
 وَفِي الْأَخْرَجِ لِلْأَهْوَانِ فَادْعَى شَرْطُهَا عَشْرَةٌ فَانْتَضَتْ وَالنَّصَبِ
 طَهَارَةُ الْحَدِيثِ وَالنَّجَاسَةُ مَعَ سَبْرِ لَعْنَتِهِ قِيَامُهُ أَحْتَسِبِ
 مَعَ قُدْرَتِهِ وَجَلُوسُ أَيِّ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ الْمَوْلَاةُ شَرْطَانِ وَالْفَرْجِي
 وَفَوْقَ طَهْرٍ سَمَاعِ الْأَعْيُنِ بِهِ مَتَّ شَرْطُهَا فَاحْفَظْهَا نَصَبِ
 فَضْرٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيَا غَسَلَهُ وَكُنَّا تَلْفِيضُهُ وَصَلَاةُ دَفْنٍ فِي التَّرْبِ
 أَقَلُّ غَسَلٍ لَهُ تَعْمِيمٌ حَيْثُ بِالْمَاهِرَةِ إِذَا اغْتَسَبَ الْغَسَلِ

أَحْمَلُهُ أَنْ يُغْسَلَ سَوِيَّتَهُ وَأَنْ
 وَأَنْ يَوْضِيَهُ كَالْيَوْمِ يُفْعَلُهُ
 ثُمَّ بَدْرٌ وَخَوَالِدٌ بِدَلِكِهِ
 ثُمَّ بِمَا يَرُوحُ نَالِ التَّامِعِ كَمَا
 أَقَلُّ تَلْفِيضُهُ ثَوْبٌ يَوْمَ لَيْلَةٍ
 لِرَجُلٍ وَاللَّيْلِيُّ وَاحِدًا زِدْهَا
 ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ رَكْعَتَاهُ سَعَةً
 عِنْدَ الْقِيَامِ عَلَى الْقَادِرِ فَاجْتَنِبِ
 وَبِعْدَتَانِ صَلَّ عَلَى الْمُصْطَفَى
 لِلْمَيْتِ هَذَا أَنْصَبُ مَعْقُورٍ
 وَادْفِنِهِ فِي حَفْرَةٍ لِلزَّيْحِ كَأَمَّةٍ
 أَحْمَلُهُ قَامَةٌ وَسَطَةٌ نَدْبَتِ
 تَوْجِيهِ وَهِيَ لَهُ لِقِنَةٌ وَأَجِبِ
 كَذَا يَجِبُ نَبْتُهُ قَبْلَ تَعْيِينِهِ
 عِنْدَ الْإِخْرَاجِ مَالٍ أَوْ حَيٍّ زَهْرٍ
 ثُمَّ الرَّجَاءُ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ
 وَهِيَ التَّقْوَى وَالْفَقْرُ وَالْمَسْرُورُ وَالنَّجَارَةُ رِكَازٌ مَعْدِنٌ اسْتَحَبَّ
 زَكَاةً فَظَرُّ عَلَى الْإِنْسَانِ وَأَجِبَةُ وَالصُّومُ وَالْحَجُّ رِجَالٌ نَدَابِرُ
 يَنْزِلُ أَوْ ذَمُّهُ رَفْعًا بِاللَّغَبِ
 فَرِيَاوَنَةُ وَتَحْمِيلُ الْأَدَبِ
 ثُمَّ يَفْسَلُهُ بِالْمَاءِ مُعْتَقِبًا
 فَوْقَ قَلِيلٍ الرَّسْعُ كَذَا اسْتَدْبَارِ
 أَعْيُنٍ وَهُوَ جَوَازٌ ذَاتَيْنِ مُسْتَدْبَارِ
 قِيَصًا وَهَمَارًا وَلَا زَانِ حَبِي
 بِنَتِهِ وَأَرْبَعٌ تَلْبِيرَاتٍ أَحْتَسِبِ
 تَقْرَاهَا بَعْدَ تَلْبِيرِ أَوْلَى نَصَبِ
 وَبَعْدَ تَلْبِيهِ أَدْعَى مَعَ الرَّغْبِ
 وَبَعْدَ كَثْرَةِ سَلَامٍ سَابِعُ الطَّلَبِ
 دَائِفَةٌ لِلسَّاعِ عِنْدَ نَصَبِ
 وَوَضْعُ خَدِّ لَيْلَةٍ ذَلَالِ التَّرْبِ
 أَنْ لَمْ يُوجَّهْ إِلَيْهَا نَبْتُهُ
 أَنْ لَمْ يُغْسَلِ التَّلْفِيضُ فَاجْتَنِبِ
 حَيَاتُهُ بَاعْتِزَالِ الْخَلْفِ فَارْتَبِ
 فِي سِتَّةِ أَنْوَاعِهِ رَكْعَتَيْنِ
 وَهِيَ التَّقْوَى وَالْفَقْرُ وَالْمَسْرُورُ وَالنَّجَارَةُ رِكَازٌ مَعْدِنٌ اسْتَحَبَّ
 زَكَاةً فَظَرُّ عَلَى الْإِنْسَانِ وَأَجِبَةُ وَالصُّومُ وَالْحَجُّ رِجَالٌ نَدَابِرُ

الرَّحْمَةُ مَشُورِ السَّفِينَةِ يَا رَاخَا الْفَطَانَةَ فَافْتَحُوا لَهَا تَنْزِيلَ الْبَحْرِ
 وَخَذْتِهَا أَحْصَامَ الرِّجَالِ مَعَ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ بِالْإِمْعَانِ وَالطَّلْبِ
 لِلْعَالِمِ عَنْ أَهْلِهِ سَادَاتِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ بِحُجُومِ الْأَرْضِ وَأَحْتِسَابِ
 قِيمَةِ الْأَمَانِيِّ بِالْمَتَابِ وَلَا آلَ حُلُودٍ فِي عَالِي الْفِرْدَوْسِ بِاللَّعِبِ
 فَأَعْمَلْ وَعَلِمْ وَجَاهِدْ مَدَى الْعُمُرِ تَقْوَرُ بَعْدَ يَسْكُنِي عَالِي الرَّسَبِ
 هَذَا أَوْ أَعْتَمِدْ نَظْمِي بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ مَخْتَارٍ وَمُنْتَجَبِ
 وَالْإِلَّهِ وَالصَّبْرِ وَالْإِتْبَاعِ طَلَعَتْ شَمْسٌ وَمَا سَارَ حَادِي الْعَيْشِ بِالطَّرِيقِ
 وَفِي عَهْدِ الْإِسْلَامِ نَظْمِي سَنَةً أَحَدٌ وَعِشْرِينَ فِي رِثَائِ الْخَيْرِ
 رَيْدِ السَّلَامِيَّةِ وَالْأَلْفِ تَجَرَّةِ السُّخْرِيَّةِ الرَّسُولِ الْمُحَيِّ الْبَرِّي

تقلم به فضل به المنان دما لم ينعم به شجاعا بن محمد احتسب بحبله بطل
 كمله في القعدة عشية ١٥٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 اللَّهُمَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَبَعْدَ هَذِهِ رِسَالَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحَجْرِ بِفَضْلِ وَالْإِطْفَاءِ
 الْعِلْمِ وَالنُّورِ السَّامِكِ وَالنُّتُونِ إِذَا الْقِيَامُ حُرُوفُ الْخَلْقِ يَطْهَرُ أَنْ

٤٤٥ ح غ خ من امر رسول بين من هاد سلام هي من علم سميع عليم ان حكيم غفور
 حليم ومن كل غزير غفور من غير فردة ما سين فصل في الاخفاء وتخر النون الساكنة
 والتنوين مع غنة عند هذه الحروف وهي ت ث ج ذ ز س ص ض ط ظ ك ق مثل ان
 تنالوا البرجات تجر من ثلثي الليل ما رثجا جاز من جاز غناقا جزا من دون الله ذكادكا
 مندر سوا ذكذ ينزل يومئذ زرقا من سوس بشر اسويا من شيعه ولفس شيا من صيا صهم
 رجال صدقوا من ضرة قوما طه ضالين من طول قوما طاعين من ظهورهم قوما طاهين
 من فية كتابا فذوقوا من في القبور من قرار شاعر قليلا من كاسا في يوم كان فضل
 اذ القيت الميم الساكنة باربعين اضعافها ويجوز اظهارها والاعفاء اولي كل وما هم
 مؤمنين واذا القيت الميم الساكنة عبا لزم الادغام بغنة مثل في قلوبهم مرض واذا
 لقيت غير الباء والميم اظهرن خصوصا عند الواو والغا مثل عليهم ولا الضالين ولم فيها
 فصل في الادغام مع الغنة واذا القيت النون الساكنة والتنوين في الياء والنون
 والميم والواو فانها تدغمان فيها مع الغنة مثل ان يضرب يومئذ يصد الناس
 من شاعطة تغفر لكم من مال صراطا مستقيما من واقبات وعمون وما اشبه
 ذلك في صفوان ونيان وديان وقنوان فيجب اظهارها وتجب الغنة في الميم والنون اذا
 كانتا مشددين مثل عم ومما وانه من الجنة والناس وما اشبه ذلك فصل في
 الادغام بلا غنة اذا القيت النون الساكنة والتنوين في الواو واللام تدغم فيها بلا غنة مثل
 من ربحهم غفور ربحهم من لذلك هدى للمتقين فصل في ادغام المثلثين يدغم كل حرف ساكن
 في مثله مثل فما زعت تجارهم ان اشرب بعضا كبحر ما اليه هلك انما بوجهه ويدركم
 الموت وما اشبه ذلك ويضهر مثل اسفوا علوا الصالحين في يوم جديلا

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ
أَلْمَهْأَلَهْ